



اثر تحسين العلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة على بناء العدالة

الاجتماعية وتعزيز السلم الاجتماعي

أ.م.د. عباس مفرج الفحل

جامعة الأنبار- كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

للضرائب أهمية متميزة وكبيرة في التشريعات المالية، وهذه الأهمية تنبع من كونها مورد مهم في دعم الموازنة العامة وحدى الأدوات الهامة في سياسة الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى الأهداف التي تحققها في مختلف المجالات، كما تعد الضرائب في بعض الدول أهم مصدر لتمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن الإدارة الضريبية تعمل على تحسين علاقتها بالمكلف بهدف خلق نوع من الثقة والعدالة والسلم المجتمعي بينهما مما يدفعه إلى تأدية الفرض الضريبي. تعمل الإدارة على جعل القوانين الضريبية بمتناول الجميع بما فيها القرارات والانظمة الخاصة بتطبيق نصوص وأحكام التشريعات بالتساوي وتحقيق العدالة والسلم بينهما ، وتعمل على رفع كفاءة وتطوير الجهاز الضريبي وادخال أفضل الطرق وأسهلها في عملية تقدير وتحصيل وجباية الضريبة وتجنب حصول أي نزاع ضريبي وتدفع باتجاه سلامة المجتمع، وحتى في حالة حصول النزاع فإنها تلجأ قدر الإمكان إلى حله بعيداً عن القضاء للمحافظة على السمعة والخصوصية والعدالة المالية للمكلف والإدارة في نفس الوقت، وإذا ما تم حصول منازعة أمام القضاء فإنها تعمل على مراعاة أن المكلف هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة؛ لذا تخلق نوع من التوازن والسلم والعدالة بين طرفي المعادلة وتسهل إجراءات التقاضي والاثبات عليه للوصول إلى العدالة.

الكلمات المفتاحية: الاعتدال، العلاقة الضريبية، السلم المجتمعي.



The impact of enhancement the tax relationship between the taxpayer and the administration on building social justice and strengthening social peace

Assist. Prof. Dr. Abbas M. Al.Fahal

University of Anbar/ College of Law and Political Sciences

dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

Abstract

Taxes have a distinct and great importance in financial legislation. This importance stems from being an important resource in supporting the general budget and one of the important tools in the state's economic, political and social policy in addition to the goals it achieves in various fields. In some countries, taxes are the most important source of financing public expenditures to achieve Comprehensive development in all areas.

Due to this importance, the tax administration works to improve its relationship with the taxpayer in order to create a kind of trust, justice and societal peace between them. This trust leads him to perform the tax imposition. The administration works to make tax laws accessible to everyone, including decisions and regulations related to the application of the texts and provisions of legislation equally, and to achieve justice and peace between them. It also works to raise the efficiency and development of the tax system and introduce the best and easiest methods in the process of estimating, collecting and collecting tax and avoiding any tax dispute and pushing towards the safety of society. Even in the case of conflict, it resorts, as much as possible, to resolve it away from the judiciary to preserve the reputation, privacy and financial justice of the taxpayer and the administration at the same time. If a dispute arises before the judiciary, it works to take into account that the taxpayer is the weak party in this relationship. Therefore, it creates a kind of balance, peace and justice between the two sides of the equation and facilitates litigation procedures and evidence to achieve justice..

Keywords: Moderation, tax relationship, societal peace.

أهمية البحث:

إن موضوع تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية يحظى بأهمية كبيرة ،لما له من تأثير على العملية الضريبية بأكملها؛ وذلك لخلق ثقة بين المكلف والإدارة لتجنب التهرب



الضريبي وما يقابلها من زيادة في مقدار الضريبة المتحصلة، وبالتالي يؤدي إلى كفاءة الجهاز الضريبي وتحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الدائم.

إشكالية البحث: إن مشكلة البحث تكمن في معرفة الطرق التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تحسين العلاقة بينها وبين المكلف الضريبي وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؟ ومدى فاعلية هذه السبل في خلق الثقة بينهما؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي في معرفة وسائل الإدارة لتحسين علاقتها بالمكلف، من تحليل نصوص القانون الضريبي المتعلقة في هذا الموضوع واستنباط تلك الوسائل.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول دور شفافية الاجراءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية. والمطلب الثاني سنخصصه لدور الملائمة في تحقيق العدالة الاجتماعية اما المطلب الثالث سنتناول فيه تسهيل إجراءات التقاضي والاثبات واثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز السلم المجتمعي.

المطلب الاول: دور شفافية الاجراءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية

يشير مصطلح الشفافية إلى العدالة والسلم المجتمعي من خلال توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد من أجل القضاء على تباين المعلومات وذلك عن طريق تمكين الغير من الحصول على المعلومات المماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها^(١)، وهذا يتطلب وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها البعض وبشكل مبسط يسهل إجراءات نشر المعلومات والوصول إليها بسهولة بحيث تكون متاحة للجميع، بالإضافة إلى موضوعيتها، ومرونتها بحيث تستجيب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وفق ما يتناسب مع روح العصر^(٢). علاوة على ذلك يجب أن تكون آلية تغيير التشريعات عملية واضحة وعادلة المعالم بعيدة عن الغموض ويكون الهدف من تغييرها معن أمام الجميع بصورة عادلة ويحقق السلم لإتاحة الفرصة للتعامل مع التطور في هذه التشريعات والتنبؤ بالمستقبل بأسلوب عقلاني ورشيد^(٣).



إذا فالشفافية تعني العدالة و الوسيلة التي تحقق السلم المجتمعي والتي توضح من خلالها جميع النصوص والتعليمات على المشمولين بتأدية ما عليهم للدولة من ضرائب وكيفية وزمن دفعها ، وبالتالي يزداد الوعي الضريبي لدى المكلف من خلال معرفته متى وكيف يتم فرض الضريبة^(٤)؛ لذلك فغياب الشفافية يؤدي إلى عدم السلم والعدالة و غموض القانون الضريبي، مما يعني سهولة حدوث التهرب الضريبي وانتشار الفساد بسبب الغش الضريبي وتواطئ الموظفين مع المكلفين، ومن ثم يؤدي هذا الأمر إلى ضعف سيطرة الحكومة على إدارة النظام الضريبي وبالتالي عرقلة التنمية الاقتصادية وفقدان الإدارة الضريبية للثقة بالمكلف مما يسبب ارتفاع المنازعات الضريبية المخالفة للسلم المجتمعي الدائم من جهة وارتفاع تكلفة الإجراءات الإدارية من جهة أخرى ،وعلى العكس من ذلك حين توجد شفافية بين المكلف والإدارة إذ يحفز المسؤولين على تحمل المسؤولية وتحقيق الأهداف المرجوة خلال فترة وجيزة^(٥). فالشفافية أداة للتقارب والمصالحة بين المكلف والإدارة الضريبية ووسيلة لمحو الشكوك حول نزاهة وعدالة عمل الإدارة وبالتالي المحافظة على الإيرادات المالية للدولة.

وتتكون الشفافية من مستويين هما: الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية، فالداخلية تعني أن يتم توفير المعلومات الضرورية لكل بالتساوي والعدل والصلح وحسب متطلبات العمل، بحيث يكون هناك نوع من التدفق الحر للمعلومات داخل المؤسسة؛ وذلك ليقوم الموظفين بمسئولياتهم بنزاهة وليساهموا في صنع القرارات ورسم السياسات داخل هذه المؤسسة. أما الشفافية الخارجية فهي تتصل بالمحيط الخارجي للمؤسسة، إذ تقوم المؤسسة بنشر المعلومات الصحيحة عن خدماتها بشكل يحقق العدالة والمصالحة والسلم الدائم ولا يثير الغموض على صاحب المصلحة بالإضافة إلى الحرص على مصداقية وحجم المعلومات التي من المفترض نشرها^(٦).

وتسعى الإدارة من خلال التزامها بالشفافية والعدل والمصالحة إلى تحقيق أهداف

معينة تتمثل في:

١- الحد من الفساد الإداري: إذ أن حصول المكلف على المعلومات الضريبية اسوة بالآخرين من المكلفين تساعد في الحد من الفساد الإداري، فلا يستطيع المكلف التلاعب بالضريبة أو الغش فيها لأن المكلف على علم بما هو مفروض عليه ولديه علم كافٍ بالقوانين والتعليمات فلا يكون تحت رحمة الموظف الفاسد الذي يخلق النزاعات.



٢- المساعدة في جلب الاستثمارات: فعملية نشر المعلومات من قبل الإدارة تساهم في جلب الاستثمارات وتحقيق السلم المجتمعي خاصة بوجود الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، كالإعفاء التي تمنح للمستثمرين بشكل عادل صحيح فيما بين المستثمرين، وتسهيل إجراءاتهم^(٧).

٣- زيادة الوعي لدى المكلفين: إن اطلاع المكلفين بمساواة جميعهم على القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المتعلقة بالضريبة له الأثر الكبير في زيادة وعي المكلف وتحقيق السلام والعدل وتجنب حصول منازعة مع الإدارة نتيجة عدم العلم بما هو مفروض عليه، بالإضافة إلى تخفيف عبء تكاليف فرض الضريبة والمتابعات على الإدارة^(٨).

٤- تطبيق المسائلة: إن تعامل الإدارة مع المكلف وفق مبدأ الشفافية والعدالة له الأثر الكبير في تحقيق السلم المجتمعي فيتحمل الفرد المسؤولية الناتجة عن أعماله وما يتبعها من مهام تتطلبها المسؤولية^(٩)؛ ذلك لأنه على علم واطلاع بالقواعد القانونية ويدرك جميع المكلفين العواقب التي تترتب على مخالفتها وعدم تحقيق السلم.

فالموظف إذا كان يعلم بحقوقه والتزاماته ففي هذه الحالة يمكن مسألته عما يقع من أخطاء من جانبه، وكذلك الأمر بالنسبة للمكلف حيث يمكن مراقبته والتحقق معه وتحمله مسؤولية أخطائه^(١٠).

المطلب الثاني: دور الملائمة الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية

إن تحصيل الضريبة يجب أن يتم في الوقت المناسب والملائم لظروف المكلفين وأحوالهم جميعاً وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي؛ لتسهيل عملية الدفع عليهم، فيتم اختيار الوقت المناسب لكافة المكلفين لسداد الدين المستحق بدمتهم أي مثلاً عند حصول المكلف على الراتب أو عند انتهاء السنة المالية للشركات^(١١).

فمن العدالة أن يتلائم ميعاد دفع الضريبة مع وقت يسار المكلف، بأن يكون وقت حصوله على الدخل أو بعده بوقت مناسب، بشكل لا يؤدي إلى ظلم المكلف في أداء الضريبة وعدم تكليفه فوق طاقته، وإنما الرفق به وعدم اشعاره بالظلم، وهذا ما نجده في عدالة الإسلام في فرضه



الضرائب كالجزيء والعشور والخمس^(١٢). وهذا ما أخذ به المشرع العراقي فأقر بتحقيق ضريبة الدخل في نهاية السنة المالية للمكلف التي حقق فيها ارباحه من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يتطابق مع الحسابات الختامية للخاضعين بتقديمها والوصول الى ما تحقق للمكلفين من ارباح لهذه السنة المعينة^(١٣).

المفروض على اي شخص حاصل على دخل بهذه السنة يقدم اقراراً إلى السلطة المالية (تقرير ضريبة الدخل) عنه، وعليه ان يبلغ الإدارة الضريبية بنوع النشاط ومكانه مع تقديم ما يثبت صحة معلوماته اضافة الى تقديم اجازة ممارسة مهنته وعقد ايجار ان وجد دون ان تطلب منه الادارة المالية لان هذا الامر يتعلق بتحديد اليوم والشهر خلال السنة التي يبدأ بها فرض الضريبة وتحديد التزيمات ان وجدت (تكاليف وخسائر) تحملها المكلف وعلى المكلفين جميعاً أيضاً تمكين الادارة الضريبية بالاطلاع على كل المستندات والسجلات التي تخص نشاطهم ان تطلب الامر ويبلغون الادارة عن اي تغييرات بنوع ومكان نشاطه او ايقافه او اعادة نشاطه بعد الايقاف ويلتزمون جميعاً بدفع ما عليهم من ضرائب بالمواعيد المحددة^(١٤). ولرغبة المشرع بمراعاة المكلفين بالضريبة بالمساوات وتحقيق العدل والسلم فقد أجاز للسلطة الضريبية تقسيط الضريبة اذا ما قدم المكلف اسباب تقتنع بها السلطة المالية بموجب طلب تحريري وعلى ان تبلغه السلطة بمبلغ كل قسط وتاريخ استحقاقه^(١٥).

ويمنح المكلفين بالتساوي العديد من الامتيازات منها حق الاعلان عن ما يملكه اي مكلف من دخل بالافصح باي وسيلة كتقديم الاقرار او البيانات. ومن حقه المناقشة مع الادارة الضريبية بكيفية حصوله على الايراد والخسائر والاعباء التي تحملها وان يطلب من الادارة ان تتأكد من طلباته من خلال المعاينة والكشف او اي طريقه اخرى تراها الادارة مناسبة. ومن اجل ان يتحقق العدل والسلم اتيح للمكلف الطعن بطرق الطعن المثبتة بموجب قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ من تاريخ تبليغه بمقدار الضريبة خلال ٢١ يوم ثم الاستئناف ايضاً خلال ٢١ يوماً واخيراً الطعن تميزاً خلال ١٥ يوماً بقرار لجنة الاستئناف^(١٦).

المطلب الثالث: تسهيل إجراءات التقاضي والاثبات واثرها في تحقيق العدالة

الاجتماعية وتعزيز السلم الاجتماعي

إن ما يميز المنازعة الضريبية في التشريع العراقي كونها تنظر من قبل جهات خاصة ليست محاكم وفق قانون التنظيم القضائي ، وخولت لجان ادارية تمتلك اختصاصات ادارية



عرفت قضائية وهي لجنة استئنافية وهيئة تمييزية ، وقد مال القضاء الإداري إلى رد الدعاوى التي خصص لنظرها مرجعاً للطعن سواء كان المرجع قضائياً أم إدارياً. وهذا الاتجاه له ما يبرره إذ أن المشرع قد راعى طبيعة المنازعات الضريبية وذاتية القانون الضريبي، ورغبةً في تسريع حسم أمر هذه المنازعات للمكلفين بصورة عامة وعادلة دون التمييز بينهم. ولقد وصف المشرع العراقي المنازعة الضريبية ب(العريضة) وليس الدعوى، أما مجلس شورى الدولة فقد أطلق على المنازعة المعروضة على اللجان الاستئنافية والهيئة التمييزية وصف (الدعوى)^(١٧).

إن اللجوء إلى القضاء يقتضي ضرورة تقديم ما يقنع القاضي بوجود الحق المدعى به، ولا سبيل إلى اقناع القاضي بذلك سوى إقامة الدليل على المصدر الذي نشأ عنه الحق المدعى به، فالحق لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم يعم عليه دليل، إذ أن القاضي لا يتمكن من الاستجابة لطلب حماية الحق المتنازع فيه إلا بإثبات وجود هذا الحق، والا خسر المدعي دعواه وضاع حقه^(١٨).

وفي مجال المنازعات الضريبية فإن المشرع قد يسر الإثبات على المدعي وسهل طريقه، إذ نلاحظ أنه وبالرغم من أهمية وجود القواعد العامة للإثبات فإن المشرع يخرج عنها في المنازعات الضريبية، وهذا ما يؤكد خصوصية هذه المنازعة ورغبة من المشرع في تيسير سبل الإثبات وتحقيق العدالة التي تؤدي إلى السلم المجتمعي أمام المدعي. وهذا ما نلاحظه من خلال خروجه عن المبادئ الآتية:

١- مبدأ حياد القاضي:

فالأصل هو حياد القاضي وتحقيق العدل واقتصار دوره على تقدير قوة ما يقدم من أدلة من قبل أطراف النزاع وفقاً للقانون، ولا يحق للقاضي أن يحكم على دليل هو من تحراه وليس له أن يشترك بجمع الأدلة بنفسه^(١٩)، وهذا ما يسمى الدور السلبي للقاضي وهو الأصل، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات والتي يكون الهدف منها تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، فيقوم بدور إيجابي في بعض الأحيان حيث تكون له الحرية في تقدير الأدلة ومدى كفايتها في حسم الدعوى، كما أنه غير ملزم بإجابة طلبات كل خصم متى ما أرى من ظروف القضية أن الأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدته. وهذا لا يعني أن يتعسف القاضي في السلطة الممنوحة له، وإنما يعني استعمال الخبرة والنقيد بالقيود القانونية لتقدير



مدى فاعلية الدليل للإقناع^(٢٠). وفي مجال المنازعات الضريبية فيبرز دور القاضي الإيجابي من خلال التقريب بين المراكز القانونية المتفاوتة بالعدل وتحقيق السلم أيضا أن المنازعة الضريبية قائمة بين طرفين متفاوتين في المراكز القانونية وهما: المكلف والذي يمثل مصلحته الشخصية، والسلطة المالية التي تمثل المصلحة العامة، فدور القاضي هنا لا يتعارض مع مبدأ حياد وعدالة القاضي؛ لأن مهمته هي احقاق الحق والوصول إلى الحكم العادل^(٢١)

٢- الأصل براءة الذمة

إن الأصل بالحقوق الشخصية والالتزامات هو براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثباته بالدليل، أما المدعي فليس عليه اثبات شيء لأنه يتمسك بالأصل وهو براءة الذمة^(٢٢). إلا أن المشرع الضريبي العراقي قد خرج عن هذه القاعدة؛ وذلك لحماية حصيلة الضريبة بعدالة فسمح للسلطة المالية أن تتبع مبدأ أن الأصل في المكلف اشغال الذمة (دين الضريبة) لحين اثبات العكس.

٣- مبدأ المجابهة بالدليل

فالأصل هو أن عبء الإثبات على المدعي، وله الحق بتقديم جميع ما يمتلك من أدلة اثبات، وللمدعى عليه حق الرد والنفي واقامة الدليل على عكس ما يدعيه وهذا ما يعرف بمبدأ المجابهة العادلة بالدليل^(٢٣) لتحقيق السلام المجتمعي الدائم. أما في المنازعة الضريبية فيعمل القاضي على نقل عبء الإثبات إلى الإدارة الضريبية كونها السلطة التي تمتلك جميع الأوراق والسندات القانونية والتي تثبت ما يدعيه المدعي. ويترتب على ذلك ما يلي:

١- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً بنفسه

فلا يقبل الدليل الذي يقدم من الخصم نفسه لإثبات ما يدعيه من أقوال وأوراق صدرت عنه. أما في المنازعة الضريبية فقد أجاز المشرع للمكلف أن يصنع دليلاً بنفسه، إذ أوجب عليه مسك الدفاتر والسجلات وتقديمها عند التحاسب الضريبي لإيضاح دخله الخاضع للضريبة ونفقاته ومجمل حساباته^(٢٤).

ومن اجل تحقيق العدالة والسلام هنا المشرع راعى المركز القانوني الضعيف للمكلف أمام الإدارة الضريبية التي تمتلك المستندات وأوراق ذات الأهمية، فسمح له صنع دليله بنفسه لتقوية مركزه وتعزيز دليله في الإثبات أمام الإدارة.



٢- - لا يجبر الخصم تقديم دليل ضد نفسه

فمن حقوق الخصم الاحتفاظ بأوراقه ولا يحق لخصمه أن يجبره بإعطائه مستند بحوزته لا يريد عرضه، إلا أنه إذا كانت القاعدة هي عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه فإن من حقوق الخصم في الإثبات قد يصل أحياناً إلى حد إجبار الخصم أو الغير على تقديم دليل في حوزته^(٢٥).

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي حينما أوجب على المكلف مسك الدفاتر التجارية وتقديمها في المنازعة الضريبية كاستثناء من هذه القاعدة.

ولما كان هدف قانون الإثبات العمل على تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، فإنه كان لازماً على المشرع أن يوجد مبدأً يجيز للشخص تقديم دليلاً ضد نفسه متى ما كان هذا الدليل يوصل و يؤدي إلى الوصول للحقيقة، فالخروج على قاعدة لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه (يلزمها الخروج على قاعدة) لا يجبر الخصم على تقديم دليلاً ضد نفسه^(٢٦).

النتائج:

إن علاقة المكلف بالإدارة الضريبية تمثل نقطة الانطلاق في تحسين واقع النظام الضريبي، إذا إن سوء هذه العلاقة له مردود سلبي على إي إيراد للدولة وكثرة حدوث حالات التهرب، وبالتالي قيام المنازعات مع الإدارة؛ لذا تلجأ الإدارة إلى تحسين علاقتها بالمكلف الضريبي لضمان الحصول على الإيرادات الكافية وتجنب حصول المنازعات والحفاظ على استقرار وعدالة النظام الضريبي في الدولة.

ومن خلال ما تم بحثه في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج، كما ونوصي ببعض التوصيات:

١- يحاول المشرع التقريب بين المراكز القانونية للمكلف والسلطة المالية لتحقيق التوازن والعدالة والسلام المجتمعي بينهما فيلجأ إلى أحدث الوسائل وأنسبها في عملية فرض الضريبة وتقديرها وتحصيلها وحل التنازع بينهما.

٢- إن عمل الإدارة الضريبية وفق مبدأ العدالة و الشفافية له الأثر الكبير في تعزيز الثقة بين الإدارة والمكلف وخلق جو من التعاون يصب في النهاية في مصلحة خزينة الدولة ويؤدي إلى سهولة تأدية الضرائب.



- ٣- إن تحصيل الضريبة في الوقت الملائم لمقدرة المكلف على الدفع يحقق العدالة و له الأثر الكبير في تسهيل الدفع على المكلف ومنع لجوئه إلى التهرب.
- ٤- لقد اتخذ المشرع العراقي مسلك خاص يحقق العدالة به فيما يخص الجهة المختصة بحل النزاع الضريبي تمثل احوالها الى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تعرف باللجان الاستئنافية والهيئة التمييزية.
- ٥- شهد العصر الحديث انفتاحاً نحو كثرة اللجوء إلى الوسائل البديلة في حل المنازعات؛ لما تمتاز به من خصائص منها السرعة والمرونة والعدالة وقلة التكاليف، كما تشكل أهم الإجراءات القانونية المتاحة لحل النزاع بهدف الحفاظ على الحقوق المشتركة بين الإدارة والمكلف.
- ٦- لقد أخذ المشرع العراقي بالصلح الضريبي كوسيلة لحل المنازعة لضريبية في جرائم معينة لتحقيق السلام المجتمعي الدائم.

التوصيات:

- ١- ان لا يكون دور القاضي متعارض مع مبدأ الحياد والعدالة ، كون مهمته هي الوصول الى الحكم العادل .
- ٢- تطبيق العدالة و الشفافية على مستوى الإدارة الضريبية، والعمل على وضع والتعليمات واللوائح التي توضح القوانين بيد المكلف و نشر التقارير الدورية والسنوية التي تبين حجم الإيرادات وجهة انفاقها وتمكين الأف ارد من الاطلاع عليها.
- ٣- يجب على الإدارة مواكبة التطورات الحاصلة في العصر الحديث واتخاذ الوسائل العادلة التي تتناسب مع عصر السرعة في عملية تقدير وتحصيل الضرائب.
- ٤- اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاع الضريبي بكل عدالة لتحقيق السلام قبل عرض النزاع على القضاء للمحافظة على السمعة المالية للمكلف والإدارة على حد سواء .
- ٥- توسيع التسوية الصلحية لتشمل جرائم أكثر؛ وذلك لزيادة الإيرادات المالية للدولة وفتح باب الصلح وتحقيق العدالة المجتمعية والسلام الدائم مع المكلفين.
- ٦- بالرغم من عدم جواز الخصم ان يصطنع دليلاً بنفسه ، الا انه على السلطة المالية ان تأخذ بالدليل الذي يضعه المكلف بكل شفافية وعدالة لحماية حقوق المكلف والادارة المالية بعدالة وتحقيق السلام الدائم .



٧- ندعوا المشرع العراقي الى وضع قضاء ضريبي مستقل لتكون لديه الخبرة الكافية في حسم كل المنازعات الضريبية على اختلاف انواعها بكل شفافية وعدالة .

الاحالات

^١ محمد غريبي، الهادي خضراوي، الشفافية الضريبية أداة لتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ٢٢، المجلد ٧، سنة ٢٠٢٢، ص ٩٩٩.

^٢ نعيمة محمد حرب، شفافية الإدارة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، إدارة الأعمال، ٢٠١١، ص ١١.

^٣ حدادو فهيمة، فرح شعبان، دور الشفافية والمساءلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية، مجلة المعارف، العدد ٢٢، السنة الثانية عشر، ٢٠١٧، ص ٢٤٤.

^٤ سليمان عتير، عمر الفاروق زرقون، نور الدين بعيليش، دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات التنمية المستدامة، ٢٥-٢٩ نوفمبر ٢٠١٣، جامعة ورقلة، ص ٥٧.

^٥ حدادو فهيمة، فرح شعبان، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

^٦ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٣.

^٧ محمد غريبي، الشفافية الضريبية أداة لتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، مصدر سابق، ص ٩٩٩.

^٨ محمد غريبي، الشفافية الضريبية أداة لتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، مصدر سابق، ص ٣٨.

^٩ فارس بن علوش، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص ٩.

^{١٠} (زياد عبد الصمد وآخرون، فهم المساءلة) دليل المساءلة المتبادلة على دور مختلف أصحاب المصلحة في

أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٢ (شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان ٢٠١٩ ص ٢١)

^{١١} هشام الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، ص ٢٥.

^{١٢} بشار حسين العجل، الخراج والضريبة في الفقه الإسلامي، دار الكاتب العلمية، بيروت، ص ١٩٩.

^{١٣} المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي.

^{١٤} المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي.

^{١٥} المادة (٤٦ ف/١)، قانون ضريبة الدخل العراقي، رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

^{١٦} المواد (٣٣، ٣٥، ٣٩ ف ٢)، قانون ضريبة الدخل العراقي، رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل



١٧. د. علي هادي عطية، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤
١٨. عبد السميع عبد الوهاب، الوجيز في شرح قانون الاثبات، ٢٠٢٧، ص ٥
١٩. عبد المنعم فرج، الاثبات في المواد المدنية، ط ١، مطبعة المصطفى، مصر، ١٩٥٥، ص ٧.
٢٠. عباس العبودي، شرح قانون الاثبات المدني، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٥، ص ٩٧
٢١. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ١، مطبعة شقيق بغداد، ١٩٣٩، ص ١٤٩.
٢٢. أمل جبر ناصر، قواعد المرافعات والاثبات في منازعات الضرائب المباشرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٥، ص ١٣٢
٢٣. محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية، ج ٩، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩.
٢٤. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧، ص ٩١.
٢٥. بموجب نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٩٥.
٢٦. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٣٤.